

ثم فتمت كذلك وهي اخرجت ثم مفضلة بشئ ويطلب علم الكافر ونسب
بينه كرا على متبع فيج اسنول المحسوس لفضله ذهب وفضله نعم
فوضع زيادة وتضمن بحسابه ونخرج عن جيد صحيح وروى في
ومن كل نوع بحسبه وان اخرج بقدر الواجب من الاعلى كان افضل
وان اخرج عن الاعلى مكر او مخرج او هو الرعي زاد قدر ما بينهما
من الفضل لهما ويضم احد النقتين الى الاخر ويخرج عنه وتتم
قيمة المروضين الى كل منهما واليهما في تحصيل النصاب وللزكاة في ضلعي
ساج معد الشغل او اعارة ولو من غير علمه لا فالر منها وما كان
ساج الصناعة فالاعتبار فيه النصاب بوزنه الله الحمد للتجارة ولو قد
قال لا تجار بجمعته لهما فيتم النقتة بمتد اذ كان احدهما الفقير
او نقص عن النصاب لانه عرض وبساج لذكر خاتم فضته وفي خصم بشار
افضل لهما ويعمل فتمه ما يلي كفه ولا باس يعمل شغلا او اكثر
ما لم يخرج عن العادة ويليه لسه في سبابة ووسملي وبياح
لرجل من فضته عليه متعلقة وجوشن وخوذة وحف وراق وهو
شعير يلبس تحت الفخذ وحامل ونحوها ومهرم تشبه رجل بالمرأة
وعكس في لباسه وغيره وتقدم باب زكاة المروض وهي ما بعد
لبس وشيء لا جل يرفع غير النقتين وان كان عنه عرض للتجارة
فنزله للنقتية ثم نراه للتجارة لم يصح للتجارة الا على اللبس اذ ان
للتجارة فيصير لها بغيره النقتة في التجارة اصل فيه وتقدم المروض
بالاحط للمساكين عن عرض او ريق لانه تقدم المغنية سا حصة ولا
عمية بجملة انية ذهبه ونفته ويوم حمي بفضله وانما اشترى
عنه

عرضا بفضله من السائمة وباعه بفضله منها لم يبق عليه
وان اشترى بفضله سائمة للتجارة بفضله سائمة للنقتية لحي
وان ملك بفضله من السائمة للتجارة فغلبه زكاة تبارق دون
سوم ولو سبق حوله لسوم ما لم يكن قيمته دون نصاب وان
اشترى لرضا او شرا بفضله من زكاة للتجارة فاشترى لغيره
وزعت الا وهو زكي الغيب زكاة قيمة فقط لهما ولو سبق
وجوبه بغيره ما لم تكن قيمتها دون نصاب لم تقدم وان اخرجها
احد الشريكين قبل الاخر من مطلقا لان اذيين دينها بعد اذ
مولكها ولم يعلم به وان اذنه غير شر يكون كل واحد للمخر
في اخرجها كالمشركين ولا يجب اخرج زكاته او لا ولا الصدقة
قبل اخرج زكاته باسب زكاة الفطر وهي صدقة تجب
بالنظر من رمضان ومصر فما كزكاة وهي واجبة وتسمى
ايضا زكاة اذا افضل عنده عن قوته وقوته عيال يوم العيد
وليس له صاحب ويمتد كون ذلك بعد ما يحتاجه لنفسه وكون
ملزمه بولنته من سكن وخادم وجماعة وقيامه بذلة ونحوه
وكذا كسب يحتاجه للنظر والنفقة قاله الموفق ومن لم يسه وان
فضل بعض صاع لزمه اخرجها ويملكه من لزمه فظن حته
لو يحزن عن جميعها وعنه لا يلزمه فيخرجها لهما قاله المجد فيهم
وتلزمه اعمل فطرة من يومه من المسلمين حتى تزوجه
عنده الفقة وماله نفعه فن فقط لاني لا يلزمه فطرة اجير
وظهر استاجرها بطعامها لهما ولا من وجبت نفقته ونسب